

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ٢٠٩٢٢٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليونا وتسعمائة وإثنان وثمانون ألفا ومائتا جنيه) وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ١٩١٧١٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليونا ومائة واحد وسبعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب المالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٤١٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٥٠٧١٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ١٨١١٢٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وثمانمائة وأحد عشر ألف ومائتا جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٩٦٢٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ١٩١٧١٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليونا ومائة واحد وسبعون ألف جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٨١١٢٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وثمانمائة وأحد عشر ألفاً ومائتا جنيه) بالباب الثالث إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

تمرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلترم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٧ يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برقابة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

هيئة الأوقاف المصرية

١٤

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ٣ يوليه سنة ١٩٨٧

بيان	١٩٨٧/٨٦	بيان	١٩٨٨/٧
جنبي	جنبي	جنبي	جنبي
باب ٢—إيرادات تمويلية جارية	٣٩٤٠٠٠٠	باب ١—الأجور	١١٠٠٠٠
باب ٣—نفقات وتحصيلات جارية	١٣٦٧٧٠٠	باب ٤—نفقات وتحصيلات جارية	١٥٠٧١٠٠
جملة الإيرادات الجارية	١٧٦١٧٠٠	جملة الاستخدامات الجارية	١٩١٧١٠٠
باب ٣—إيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٧٦١٧٠٠	باب ٣—استخدامات الرأسمالية	١٩١٧١٠٠
باب ٤—التحصيلات الرأسمالية	١٦٥٥٨٠٠	باب ٤—الاستثمارات الرأسمالية	١٦٥٥٨٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٦٥٥٨٠٠	جملة الاستثمارات الرأسمالية	١٦٥٥٨٠٠
إجمالي الإيرادات	٢٠٩٨٣٢٠	إجمالي الاستثمارات	١١٣٧٣٨٠